

٩٢) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فانه اذا تعارض دليان فان اول ما يسار اليه الجمع بينهما ما مثال دينين متعارضين جمع بينهما؟ لا عدوى ولا قيرة - [00:00:00](#)

احسنت وكيف اجمع بينهما؟ آآ الله سبحانه وتعالى. احسنت. نعم يسبب لها والله سبحانه وتعالى. نعم احسنت. هي اثبات العدوى؟ بفضل الله فان لم يمكن الجمع سير الى النسخ. ما مثاله - [00:00:30](#)

نعم؟ نعم احسنت احسنت ثم يصار الى التاريخ. لو ذكرتم مرجحا من المرجحات باعتبار السند مع مثاله النبي صلى الله عليه وسلم نعم اه منى كونه شيخ اه صاحب القصة مثل حديث اه ميمونة رضي الله عنها وابن عباس فيقدم حديث ميمونة لانها صاحبة -

[00:01:10](#)

نعم سنة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو مسلم. وهو حلال. نعم. يقدم على حديث ابن عباس النبي زوجها فهو محرم. احسنت بارك الله فيكم. طيب نسمع المتن عليه الصلاة والسلام - [00:02:10](#)

اقرأ يا شيخ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ووالديه والمسلمين. قال مصنف رحمه الله تعالى والتمن فيرجح بكونه ناقلا عن حكم الاصيلي. والمثبت اولى من النافل والحاضر على

- [00:02:40](#)

عند القاضي المسقط للحج على الموجب له ولا الموجب للحرية على المقتضي الرزق. وامر من خارج ان يعبد كتاب بان يعبد كتاب او سنة او اجماع او قياسا او يعمل به الخلفاء الاربعة او صحابي او صحابي غيرهم - [00:03:10](#)

او يختلف على الراوي فيقفه قوم ويرفعه اخرون او ينقل عن الراوي خلافة فاستعار روايتان ويبقى الاخر سليما او يكون مرفوعا والاخر مرسلا. احسنت بارك الله فيك نعم احسنتم جزاكم الله خيرا. ذكر ان سبق ان - [00:03:30](#)

ترجيحها في الاخبار يكون من ثلاثة اوجه. الاول السند وقد سبق هذا والثاني المتن وهو الذي عليه كلام هنا. قال والتمن والتمن ما ينتهي اليه ساد من الكلام. هو نص الحديث. فيرجح - [00:03:50](#)

كونه ناقلا عن حكم الاصل. اي عن حكم البراءة الاصلية. فيرجح الناقل على المبقي. لماذا لان مع الناقل زيادة علم. حيث افاد حكما شرعيا ليس موجودا عند المبقي على الاصل. فمثلا حديث بسرة رضي الله عنه - [00:04:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فيتوضأ. وحديث طرق بن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمسه ذكر فهو عليه الوضوء؟ قال لا انما هو بضعة منك. قال الجمهور حديث اسرة ارجح من حديث طرق. بوجوه كثيرة

منها - [00:04:30](#)

انه ناقل عن البراءة الاصلية. وحديث طرق مبق عليها. والناقل عن البراءة الاصلية مقدم لان معه زيادة علم حيث افاد حكما شرعيا ليس موجودا عند المبقي على الاصل. وبعض الاصوليين عكس. بعض الاصوليين عكس فرجح المبقي الاصيلي - [00:04:50](#)

من براد بالبراءة الاصلية. ومشهور عن الاصوليين ما ذكره المؤلف هنا قالوا المثبت اولى من النافل. لماذا؟ لان معه زيادة علم. يقدم المفلة على النافي لان معه زيادة علم. فمثلا قول بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة صلى - [00:05:10](#)

وقول اسامة انه لم يصلي. يقدم انه صلى او انه لم يصلي انه صلى. احسنت. لماذا؟ لانه في اثبات. احسنت. احسنت. مثبتات مقدم

على النفي قال والحاضر والمبيح لان مقتضى الاحتياط لو كان مباحا في الواقع وتركه هل عليه شيء - [00:05:40](#)

لا شيء عليه. لا عقاب في ترك المباح. لكن لو كان في واقعة محرمة. وفعله. فانه سيكون قد وقع الحرام في مقتضى الاحتياطي ان

يقدم الحاضر المبيح. ومن فروع تعارض الحاضر المبيح ما تولى - [00:06:10](#)

بين مأكول وغيره. كولد الذئب من الضبع. عند من يمنع اكل الذئب ويبيح اكل الضبع. فعلى تقديم الحاضر على المبيح هل يؤكل او لا

يؤكل؟ واد الذيب من الضبع. لا يؤكل. لا يؤكل. نعم - [00:06:30](#)

البغض من الحمار الاهلي والفرس مثله. ومن امثلته تقديم عموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين المقتضي بعمومه منع الجمع بين

الاختين بملك اليمين على عموم الا ملكة ايمانكم الذي يشمل الاختين بملك اليمين. فهذا مبيح. وان تجمعوا بين الاختين حاضر. الاخت

ان - [00:06:50](#)

في اليمين احلتها اية وحرمتها اية وان تجمعوا بين اختين هذه تمنع الا ايمانكم هذه تبيح. فايهما يقدم؟ يقدم الحاضر المبيح. و

ايضا من المرجحات باعتبار المتن ان العامة المحفوظة مقدم على العام المخصوص. ويمكن ان يمثل - [00:07:20](#)

لا بالمثل نفسه العام المحفوظ يعني الذي لم يدخله التخصيص. مقدم على العامي مخصص اي الذي دخله التخصيص. وهذا رأي

جمهوري اهل الاصول. حجة ذلك ان العام المخصوص يختلف في كونه حجة في الباقي بعد التخصيص. ثم الذين قالوا هو -

[00:07:50](#)

حجة في الباقي بعد التخصيص. قال جماعة منهم هو مجاز في الباقي ليس بالحقيقة. بخلاف العامي المحفوظ الذي لا يدخله

التخصيص فهو سالم من ذلك. وما اتفق على انه حجة وحقيقة او لا مما يختلف في حجته - [00:08:20](#)

فيه وهل هو حقيقة او مجاز؟ اما الصحيح في العام المخصوص هل هو حجة؟ بعد التخصيص في الباقي اوليس بحجة انه حجة

احسنت نعم الصحابة بارك الله فيك وهل هو حقيقة او مجاز - [00:08:40](#)

اشهد ان لا اله الا الله. حقيقة. احسنت. عقيقة. حتى انه مجال اه نعم. يجب ان المجال احسنت احسنت بارك الله فيكم جزاكم الله

خيرا حتى على قول انه مجاز يعمل به ولا يرد لكرمه مجازا طيب الصحيح انه حجة وانه حقيقة في الباقي بعد - [00:09:00](#)

تخصيس لكن هذا لا يؤثر على ان العامة المحفوظة مقدم عليه. لماذا؟ لان مطلق الخلاف يكفي في ترجيح غيره عليه. مطلق اختلافهم

في هل هو حجة اولى وهل هو حقيقة او لا؟ يكفي في ان يرجح عليه غيره وهو العام المحفوظ. ويمكن ان تطبق هذا المثال السابق -

[00:09:20](#)

وان تجمعوا بين الاختين. عام في كل اختين سواء كان الجمع بينهما بنكاح او بملك يمين. هذا العام ما دخله التخصيص؟ فهو مقدم

على عموم والذين هم يحافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. لانه دخلوا التخصيص. كيف دخله التخصيص؟ دخله

التخصيص بالاجماع واخواتكم - [00:09:40](#)

لا تحل الاخت من الرضاة منك اليمين اجماعا. ما ملكت ايمانكم اللغة العامة هنا دخلوا التخصيص وتنكحوا ما نكح ابائكم من النساء.

هذا مخصص اخر. لا تحل موطوءة الاب بملك اليمين اجماعا. اذا - [00:10:10](#)

اول ما ملكت ايمانهم هذا عام مخصص. طبعا اول ما فلكد ايمانهم او الاية الاخرى الا ملكت ايمانكم. هذا عام مخصص. وان تجمعوا

بين اختين هذا عام محفوظ. فيقدم العام المحفوظ على العامي - [00:10:30](#)

المخصص طيب لو قيل عموم وان تجمع بين الاختين الصهو عموم او ما ملك ايمانكم. فيستثنى من الاختين من الاختين الاختين

في اليمين فالجواب ان هذا هو محل النزاع. الاستدلال بصورة النزاع ممنوع - [00:10:50](#)

باقي النظر. هذا استبدال بصورة النزاع. والاستدلال بها ممنوع باطلاق النظر لا خلاف بينهم اذا كان كل واحد من العامين مثلا دخله

تخصيص فالأقل تخصيصا مقدم على الأكثر تخصيصا. ويمكن ايضا ان توظف قاعدة اخرى - [00:11:20](#)

اخرى في الترجيح في هذه المسألة بين وان تجمع بين اختين او ماتت ايمانهم. وهي ان اخذ فلاحكام مظانها اولى من اخذها لا من

مظانها. ان اخذ الاحكام من مظانها اولى من اخذها لا من مظانها - [00:11:40](#)

وان تجمعوا بين الاختين هذه وردت في محل تحريم النساء وتحليلهن وردت في المحرمات من النساء حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم

الى ان قالوا ان تجمعوا بين اختين لكن اول ما ملكت ايمانهم وردت في معرض مدح المتقين - [00:12:00](#)
فذكر ان من صفاتهم حفظ الفرج والذين هم لفروجه حافظون ثم استطرد انه لا يلزم حفظ الفرد من الزوجة والسرية واخذ الاحكام
مظانها او لا من اخذها لا من مظانها. قال لا المسقط - [00:12:28](#)

الا كلام المؤلف ما الذي يقدم؟ ما الذي يقدم؟ ما الذي يرجح به المسقط هو الذي يرجح او احسنت الموجب. ووجهه ان المثبت
موجب للحد ناظم عن الاصل وقد سبق ان الناقل عن الاصل مقدم. وايضا هو مثبت والمسقط للحق للحد ناف. وقد سبق ايضا ان
المثبت مقدم على الناس - [00:12:48](#)

لكن جمهور الاصوليين على ان على ترجيح المسقط للحد. لان الحد يدرأ بالشبهات وهذا التعارض شبهة فيسقط الحد فيقدم المسقط
وهو المناسب لعمومات يريد الله بكم اليسر وما جاء عليكم في الدين من حرج. لكن هنا ننتبه الى مسألة - [00:13:19](#)
دائما عند الاصوليين يوجد محذوف جوازا. تقديره الا بدليل. فهنا تقول المسقط عند الجمهور مقدم على الموجب ما لم يقوم مرجح
اخر اقوى يترجح به جانب الحد. ما لم يقوم مرجح اخر - [00:13:49](#)

اقوى يترجح به جانب الحد. ودائما يوجد محذوف جوازا تقديره الا بدليل الا بقرينة فهذه الصورة مستثناة من تقديم المثبت عن
النافي. فهو النافي للحد مقدم على المثبت له وهذا ايضا يقربه المالكية ويقولون التعزير كالحد. التعزير كالحد. فالمسقط للتعزير
مقدم على الموجبين - [00:14:09](#)

مثلا الاحاديث الواردة في انه لا تقطع بيد فيما هو اقل من ربع دينار. كحديث اقطعوا في ربع دينار وتقطع فيما هو ادنى من ذلك. لا
تقطعوا الا في ربع دينار فصاعدا. يقدمون على الامهات التي يؤخذ منها ان مطلقا - [00:14:39](#)
السرقعة موجبة للقطع والسائق والسائق ثم قال ولا الموجب للحرية على المقتضي للرقه؟ اذا ما الذي يرجح احسنت لان الاصل بعد
تحقق الرق بقاء القول الثاني انه يقدم الموجب للحرية. لانه الموافق للاصل الاصل في الناس الحرية. مثال - [00:14:59](#)
ذلك حديث من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن قد قوم عليه قيمة عدل واعطى شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد والا
فقد اعتق منه ما اعتق يعني يبقى - [00:15:33](#)

شركائه من عبد رقيقة لو اعتق نصيبه وكان فقيرا. فان ما لشركائه في هذا العبد يبقى رقيقة. وورد والا قوم عليه واستسعي غير
مشقوق عليه يعني اذا لم يكن للمعتق مال يفي بقيمة العبد. قدر اهل الخبرة قيمة هذا العبد - [00:15:53](#)
وصارت دينا على العبد وهو يذهب ويكتسب ليفك به رقبته الان عندنا دليان احدهما مقتض بالرق والاخر مقتض بالحرية. فهنا على
القول الاول يرجح مقتضي الرق. الثاني يرجح المقتضي للحرية - [00:16:23](#)

قال وامر من خارجي هذا يرجع للترجيح في الاخبار. يكون في يكون من ثلاث اوجه السند والمتن وقد سبق وامر من خارج والكلام
عليه الان. مثل ان يعبد كتاب او سنة او اجماع او قياس او يعمل او او يعمل به الخلفاء الاربعة او صحابيون غيرهم الى اخر كلامه -
[00:16:49](#)

مثال ما يعدله الكتاب قوله تعالى آآ مثال الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
ظاهرة ولو في وقت النهي. من استيقظ وقت الشروق مثلا هل يصلي او ينتظر حتى تشرق الشمس؟ ما ظاهر هذا الحديث -
[00:17:09](#)

حتى ترتفع الشمس اقصد ما ظاهر هذا الحديث؟ انه يصلي نعم احسنت بارك الله فيكم. لكن في الحديث الاخر لا صلاة بعد الصبح
حتى ترتفع الشمس. ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. الجمهور - [00:17:31](#)
رأوا انه يعضد الاول الكتاب وذلك في قوله تعالى واقم الصلاة لذكركي. سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة. وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة. فاستبقوا الخيرات. هذا كله يأضد انه يصلي - [00:17:51](#)

ولو كان الوقت وقت نهى. اذا هذا ابده كتاب. ومثال ما ابده سنة حديث لا نكاح الا بولي. ظاهره ولو كان طيبة اشتراط الولي ولو
كانت طيبة. مع حديث الايم واحق بنفسها من وليها ظاهره عدم اشتراط الولي - [00:18:08](#)

في نكاح الثيب فيرجح الاول ان هنالك احياء الا بولي لانه عضده دليل اخر من السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اي امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل - [00:18:28](#)

ما يعبد القياس ما ورد من ادلة التي تفيد عدم وجوب الزكاة في الحلي. مع الدالة التي تفيد الوجوب. القياس يقتضي الحاقا الذي للاستعمال بغيره من الاحجار النفيسة كاللؤلؤ والمرجان بجامع ان كلا منهما معد للاستعمار - [00:18:41](#)

التنمية ومثال ما يبدو عمل الخلفاء ترجيح الاحاديث التي روت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم البسمة سرا في الصلاة على الاحاديث التي روى الدهر وذلك بعمل الخلفاء الراشدين فقد قال انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان - [00:19:05](#)

فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها. قال او يختلف على كيف يقفه قوم ويرفعه اخرون يعني يرجح الخبر المتفق على رفعه على الخبر المختلف في رفعه. وهذا اقرب الى المرجح - [00:19:25](#)

باعتبار السند مها حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا خلاف في رفعه. وحديث كل صاه لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداد الا ان تكون وراء الامام هذا مختلف في رفعه ووقفه. فيقدم المتفق على رفعه. فيقال ان المأموم يقرأ الفاتحة وراء الامام - [00:19:51](#)
طبعا المقصود المثال فقط كثيرا ما كان يقول الشيخ محمد الامين الشنقيطي في مذكرة اذا ذكر مثالا يقول والقصد مطلق المثال لا مناقشة الاقوال والقصد مطلق المثال لا مناقشة الاقوال. وقد قال في المراقي والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرد والاحتمال - [00:20:11](#)

لعلنا نقف هنا ان شاء الله. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. جزاكم الله خيرا حفظكم الله. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت سفوت اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:20:31](#)